



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام
رقم القيد	١١٠
IFC code	٦٧٠٠٠١١٠

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام برقم (١١٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٩/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/ز) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) والمادة (١٦) من الباب الثالث (في موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصين التاليين:

رئيس الهيئة

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق)

مادة (٤) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية المقررة في الأعوام (٢٠١٥ - ٢٠١٩) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة في الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩٧) ومضافاً إليه متوسط العمولة عن السنة السابقة وبحد أقصى ألف جنيه سنوياً، ولا يؤخذ في الاعتبار أية زيادات استثنائية تستحق نتيجة للترقيات لوظائف الإدارة العليا ويعامل هؤلاء الأعضاء وفقاً لأجر اشتراك قرنائهم، ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه مصري، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يراعى صرف فروق العلاوات اعتباراً من تاريخ إقرار كل علاوة وحتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ وفقاً لما يلي :

السنة	فرق علاوة ٢٠١٧	فرق علاوة ٢٠١٨	فرق علاوة ٢٠١٩
٢٠١٧	٢,٧٨٧,٤٨٧	-	-
٢٠١٨	٤,٥٩٤,٦٨٤	٣,٤٩٥,٨١٩	-
٢٠١٩	٣,٧٢٨,٩٤٨	٤,٧٨٣,١٠٢	٥,٨٥٧,٦٨١
٢٠٢٠	٣,٦٩٢,٦٧٨	٤,٩٢٠,٠٩٠	٦,٩٩٧,٧٣٤
٢٠٢١	٣,٣٦٩,٦١١	٣,٧٢٣,١٥٦	٦,٦٢٠,٨٣١
٢٠٢٢	٣,٦٠٤,٨٠٣	٣,٩٥٠,٦٩٧	٧,٠١٥,٨١٥
٢٠٢٣	٣,٤٧٩,٩٢٣	٣,٧٩٠,٦٢٧	٦,٧٠١,٨٤٨
الاجمالي	٢٥,٢٥٨,١٣٤	٢٤,٦٦٣,٤٩٢	٣٣,١٩٣,٩٠٩

الباب الثالث : (في موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (١٦) :

تُحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير ٢٠١٤ على أساس أجر الشهر الذي يلتحقون فيه بالخدمة بالإضافة الى العلاوات الدورية المقررة في



رئيس الهيئة

الأعوام (٢٠١٥ - ٢٠١٩) مُجرداً من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة في الأعوام (١٩٨٧-١٩٩٧) ثم يُعاملون بعد ذلك على الأساس المُبين في المادة (٤/ز) ويُستحق الاشتراك كاملاً عن جزء الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تُحسب عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه ولا يدخل في حساب المدد التي يُستحق عنها مكافأة مدد الخدمة التي لا يستحق عنها العامل أجراً.

ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يحدد طريقة أداء الاشتراكات بالنسبة للمدد المشار إليها في الفقرة السابقة إذا رُوى حسابها ضمن المدد الداخلة في حساب المكافأة.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها الأسالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ على أن يراعى صرف فروق العلاوات الواردة بالمادة (٤/ز) وفقاً لنص المادة.

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح